



الرقم : التاريخ : الشفوعات :

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بجمعية الطرف الخيرية

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ وللوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

م	العناصر	الإجراءات
١	مجال التطبيق	تطبق هذه السياسة على جميع الموظفين والموظفات والمتطوعين في قطاعات الجمعية (الإدارة . الروضة . القاعة . المستوصف . اللجنة الاجتماعية) وأعضاء مجلس الإدارة والمتعاونين .
٢	المصطلحات ذات العلاقة	أولاً/ النظام : نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله . ثانياً/ الأموال : هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيأ كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها ؛ سواء أكانت مادية أم غير مادية ، أو منقولة أم غير منقولة ، أو ملموسة أم غير ملموسة ، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيأ كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها ، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال . ثالثاً/ الجريمة الأصلية : كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة ، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>رابعاً/ المتحصلات:</p> <p>الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.</p> <p>خامساً/ المؤسسة:</p> <p>الجمعية التعاونية للإسكان، وهي منظمة هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.</p>	
<p>سادساً/ غسل الأموال:</p> <p>ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعاً المصدر.</p> <p>سابعاً/ الجهة الرقابية:</p> <p>الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.</p> <p>ثامناً/ وحدة التحريات المالية:</p> <p>وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٦٣٣هـ وللائحة التنفيذية.</p> <p>الأدوات القابلة للتداول لحاملها:</p> <p>الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالتشيكات والسندات، وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.</p> <p>تاسعاً/ الإرهاب:</p> <p>أي شخص ذي صفة طبيعية - سواء أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب</p>	





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>وتمويله أو يشترع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة. عاشراً/ تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. الحادي عشر/ البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبها فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها. الثاني عشر/ مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). الثالث عشر/ الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.</p>	<p>يعد شكل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال: - تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. - إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.</p>	<p>مؤشرات عملية غسل الأموال</p>
--	--	---





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

مؤثرات الاشتباه بعمليّة غسيل الأموال	٤
عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.	
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.	
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه.	
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.	
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.	
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.	
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.	
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.	
- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.	
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.	
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق	





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none">- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مضاجئ).	
<p>تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none">- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.	<p>٥ التدابير الوقائية:</p>





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>٦ السياسات وتطبيقاتها:</p>	<p>- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الإدارة، وأن يراجعها ويطورها بشكل مستمر.</p> <p>- إذا اشتمت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة لغرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.</p> <p>- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.</p> <p>- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.</p> <p>- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.</p> <p>- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.</p>
-----------------------------------	--





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>٧ العمليات والإجراءات:</p>	<p>على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none">- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب
<p>٨ الرقابة</p>	<ul style="list-style-type: none">- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذاً لأحكام النظام.





الرقم : التاريخ : الشفوعات :

<p>- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.</p> <p>الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة</p>		
<p>- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.</p> <p>- لا يجوز التكتف بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.</p> <p>- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.</p> <p>- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.</p> <p>- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.</p>	٩	العقوبات؛
<p>- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.</p> <p>- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.</p>	١٠	التبليغ؛

اعتمدت هذه السياسة / اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
في جلسته السابعة برقم (٢٦٤) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٣م

